



برنا مج
الأم المتحدة
للبيئة



Distr.
RESTRICTED

UNEP/CONF.1/6/Corr.1
3 December 1975

ARABIC ONLY

مؤتمر المفوظين للدول المشاطئة
لمنطقة البحر الأبيض المتوسط
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
(الضيق من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
برشلونة ، من ٢ إلى ١٣ فبراير / شباط سنة ١٩٧٦

مشروع النظام الداخلي

تصويت

باب السابع

الجان

الجان الرئيسية

المادة السابعة والأربعون

يجب قراءة الجملة الأولى من الفقرة الأولى كما يلى :

"يكون المؤتمر لجنتين رئسيتين (اللجنة ١ واللجنة ٢)"

وتظل بقية الفقرة على حالها دون أي تغيير.



Distr.
RESTRICTED

UNEP/CONF.1/6
November 1975

ARABIC
Original : ENGLISH



برنامـج
الأمم المتـحدة
لليـبيـة



مؤتمـر المـفـوضـيـن لـلـدول الشـاطـاطـة
لـمـنـطـقـة الـبـحـر الـأـبـيـضـ الـمـتوـسـطـ طـ
بـشـارـ حـمـاـيـة الـبـحـر الـأـبـيـضـ الـمـتوـسـطـ طـ
(الـمـنـعقدـ مـن قـبـل بـرـنـامـج الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـيـبيـةـ)
بـرـشـلـوـنـةـ ، مـنـ ٢ـ إـلـىـ ١٣ـ فـيـرـاـيرـ /ـ شـبـاطـ سـنـةـ ١٩٧٦ـ

مـذـكـورـ بـرـوـغـ الـنظـامـ الدـاخـلـيـ

- ٢ -

الباب الأول

التحيل وثائق الاعتماد

تكوين الوفود

المادة الأولى

يتتألف وفد كل دولة تشارك في المؤتمر من ممثلين معتمدين ومن أى عدد يحتاج إليه الوفد من الممثلين المناوبين والمستشارين .

المناوبون أو المستشارون

المادة الثانية

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بنساء على تسمية رئيس الوفد .

تقديم وثائق الاعتماد

المادة الثالثة

تقدم وثائق اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى السكرتارية التنفيذية للمؤتمر وذلك قبل موعد افتتاح المؤتمر بـ ٤٠ ساعة على الأكثر ان أكمل . كما يقدم إلى السكرتارية التنفيذية أى تغيير لاحق في تكوين الوفود . وتتصدر وثائق الاعتماد أاما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة ، وأاما عن وزير الخارجية .

لجنة وثائق الاعتماد

المادة الرابعة

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق الاعتماد وتتألف من خمسة أعضاء على الأكثر يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس . وتنتخب اللجنة رئيساً لها ، وتفصل أوراق اعتماد الممثلين وتقدم تقريرها للمؤتمر دون ابطاء .

الاشتراك الموقت في الممثليات

المادة الخامسة

يحق للشرين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ، شرط صدور قرار من الممثلي بخصوص أوراق اعتمادهم .

المباب الثاني

المكتب

الانتدابات

المادة السادسة

ينتخب الممثلي رئيسا ونائبين للرئيس وكذا لك رئيسا لكل من المجلسين الرئيسيين المنصوص عليهما في المادة ٤٢ . كما يجوز للممثلي أن ينتخب أية مكاتب أخرى يراها ضرورية لأداء مهامه .

الرئيس

المادة السابعة

يترأس الرئيس الاجتماعات العامة للمؤتمر .

المادة الثامنة

يظل الرئيس أثناء ممارسته لمهامه خاضعا لسلطة الممثلي .

الرئيس القائم بالأعمال

المادة التاسعة

إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن أي جزء منه ، فعليه أن يرشح أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه .

المادة العاشرة

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

تفويت الرئيس

المادة الحادية عشرة

إذا تعذر على الرئيس القيام بمهام وظيفته ، ينتخب رئيس مجلسه .

الرئيس لا يشترك في التصويت

المادة الثانية عشرة

لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت في المؤتمر بل يعين عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا عنه .

الباب الثالث

المجنة العامة

تكوينها

المادة الثالثة عشرة

تشكل لجنة عامة تتكون من رئيس ونواب رئيس المؤتمر ، ومن رئيسي الممثليتين الرئيسيتين ، ويباشر رئيس المؤتمر مهام رئاسة اللجنة العامة ، وأحد نواب الرئيس الممثليين من قبله في حالة غيابه .

الأعضاء بالذاتية

المادة الرابعة عشرة

في حالة عدم استطاعة أحد أعضاء اللجنة العامة من حضور جلسة من جلسات اللجنة ، يجوز له تعين أحد أعضاء وفده لحضور الجلسة والتصويت بدلا عنه .

تهاجمها

المادة الخامسة عشرة

تعاون اللجنة العامة الرئيس في تصریف الأعمال العامة للمؤتمر ، وتکفل تنفيذها بمقتضی قرار من المؤتمر .

الباب الرابع

السكرتارية

سهام السكرتير العام والسكرتارية

المادة السابعة عشرة

- ١ - يكون السكرتير العام للمؤتمر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة البيئية . ويتصدر أو يتصرف مثلاً بهذه الصفة في جميع اجتماعات المؤتمر ولجانه .
- ٢ - يعين السكرتير العام سكرتيراً تنفيذياً للمؤتمر ويوفر الموظفين اللازمين للمؤتمر ولجانه ويتولى الإشراف عليهم .
- ٣ - تقوم السكرتارية باستلام وثائق المؤتمر وتقديره وقراراته وتحصل على ترجمتها واستنساخها وتوزيعها ، وتشرف على الترجمة الفورية للكلمات التي تلقى في الاجتماعات وتتصدر بسمه ولية إيداع وحفظ الوثائق في محفوظات الأمم المتحدة ، وتهامس في وجه عام كل الأعمال الأخرى التي يتطلبها المؤتمر .

بيانات السكرتارية

المادة السابعة عشرة

يجوز للسكرتير العام أو أي عضو من الموظفين مهنياً لهذا الفرض أن يدلل في أي وقت كان بيان شفوي أو تحريري يتعلق بأى مسألة قيد البحث .

الباب الخامس

تصريف الأعمال

الباب السادس

المادة الثامنة عشرة

يتكون النصاب القانوني في حالة حضور ممثلين عن أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر .

سلطات الرئيس العامة

المادة التاسعة عشرة

يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، باعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر ، وإدارة المناوشات في الجلسات العامة ، واعطاء الحق في الكلام ، وطرح الأسئلة للتصويت وأعلان القرارات . وهو يبنت في النقاط النظامية ويكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، كامل السيطرة على سير كل جلسة

- ٦ -

وحفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر ، أثناً مناقشة بند ما ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل مثل أن يتكلم فيها ، واقفال قائمة المتكلمين أو اقال باب المناقشة . وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث .

الكلامات

المادة العشرون

لا يجوز لأى شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس . ويدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب أبدائهم الرغبة في الكلام ، وذلك مع مراعاة أحد المادتين ٢١ و ٢٢ . وتتقل السكرتارية باعداد قائمة المتكلمين . وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

الأسئلة

المادة الحادية والعشرون

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرؤساء اللجان ولمقرريها ، أو لمشلي المجلان الفرعية أو فرق العمل ، بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجانهم أو لجانهم الفرعية أو فرق عملهم .

نقاط النظايم

المادة الثانية والعشرون

لأى مثل أن يشير نقطة نظرية أثناً مناقشة أية مسألة ، ويبيّن الرئيس في هذه النقطة النظرية فوراً وفقاً لأحكام النظام الداخلى . وللمثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطعن الطعن للتصويت فوراً ، ويبيّن قرار الرئيس قائماً مالما تمطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين . ولا يجوز للمثل الذي يتكلم في نقطة نظرية أن يتكلم في بضمن المسألة قبل المناقشة .

تعديل مدة الكلام

المادة الثالثة والعشرون

للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مثل أن يتكلم في مسألة بعينها . فإذا تجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال الى وصوب مراعاة النظام .

اقفال قائمة المتكلمين

المادة الرابعة والعشرون

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين . كما يجوز له ، بموافقة المؤتمر ، أن يعلن اقتال القائمة . إلا أن له أن يعطي حق الرد لأى ممثل من الممثلين إذا دفته كلمة أقيمت بعد اعلانه اقتال القائمة إلى استصواب ذلك .

تأجييل المناقشة

المادة الخامسة والعشرون

لأى ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث . ويجوز لممثلين اثنين ، بالإضافة إلى تقديم الاقتراح ، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسعشه للمتكلمين بمحضن هذه المادة .

اقفال باب المناقشة

المادة السادسة والعشرون

لأى ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، اقتال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أم لم يوجد مثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسع بالكلام في مسألة اقتال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الاقتال ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت . فإذا أيد المؤتمر الاقتال ، يعلن الرئيس اقتال باب المناقشة . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسنهج به للمتكلمين بمحضن هذه المادة .

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة السابعة والعشرون

لأى ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يكون شرط هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسعشه للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها ،

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة الثامنة والعشرون

مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ ، تهضي الاقتراحات المبنية أثناء أسبقية على جميع المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة

- ۸ -

- (ب) اقتراح رفع الجلسة
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث
- (د) اقتراح اقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

الاختصاصات

المادة التاسعة والعشرون

- ۱ - يقوم المؤتمر بالنظر في موضوع حماية البحر الأبيض المتوسط وأنشاء مركزاً قليبي لحماية مكافحة النفط. ويضمن المؤتمر نتائج أعماله في اتفاقية هيرهوفوكولات وقرارات حسبما يراه مناسباً.
- ۲ - يستند المؤتمر، عند النظر في هذا الموضوع، إلى مشروع الاتفاقيات الإطار بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث، ومشروع البروتوكول بشأن وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من عمليات التفريغ الناجمة عن السفن والمعاكل الجوية، ومشروع البروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والصوار وصارقة الأخرى في الحالات الطارئة، وتقدير المدير التنفيذي بشأن إنشاء مركزاً قليبياً للبحر الأبيض المتوسط لكافحة النفط.

اقتراحات وتعديلات أخرى

المادة الثلاثون

تقدّم هادرة الاقتراحات والتعديلات بهذا الشأن كتابةً، وتسلّم إلى السكرتير التنفيذي للمؤتمر الذي يقوم بتوزيع نسخ منها على المؤفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات المؤتمر ما لم يكن قد وزع نسخ منه على جميع المؤفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ل يوم انعقاد تلك الجلسة إلا أن الرئيس أن يأذن بمناقشته وبحث التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعديلات ولا اقتراحات قد وزع على المؤفود إلا في اليوم نفسه.

البٰٰث في سألة الاختصاص

المادة الخامسة والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادة ۲۲، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البٰٰث في سألة اختصاص المؤتمر في بحث أي سألة أو اعتماد مقترن أو تعديل معروض عليه، وذلك قبل اجراء بحث هذه المسألة أو التصويت على هذا المقترن أو التعديل المعروض.

صاحب الاقتراحات

المادة الثانية والثلاثون

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه ، شرط
ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل ، ولأنه مثل من الممثلين أن يعيد تقدیم
الاقتراح المسحوب على هذه الصورة .

إعادة النظر في المقترنات

المادة الثالثة والثلاثون

متى اعتمد مقترن ما أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه مالم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية
ثلثي الممثلين الحاضرين المسؤولتين . ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لفترة
متكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح ثانية فوراً للتصويت .

دعوة مستشارين فنيين

المادة الرابعة والثلاثون

يجوز للمؤتمر أن يدعو إلى جلسة واحدة أو أكثر من جلساته أي شخص يرى أن
الفنية ذات فائدة لأعماله .

باب السادس

التصويت

حقوق التصويت

المادة الخامسة والثلاثون

يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد .

الأغلبية المطلوبة

المادة السادسة والثلاثون

- ١ - يتخذ المؤتمر قراراته في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المسؤولتين .
- ٢ - يتخذ المؤتمر قراراته في المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المسؤولتين .
- ٣ - إذا أثير موضوع لمعرفة ما إذا كانت سالة من المسائل الإجرائية ، أو من المسائل
العامة ، فعلى رئيس المؤتمر أن يتخذ قراراً في هذا الموضوع . ويصوت فوراً
في أي طعن ضد قرار الرئيس الذي يظل قائماً مالم ترفضه أغلبية الممثلين الحاضرين
المشّوّتين .

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوّتين"

المادة السابعة والثلاثون

لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوّتين" "الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً" . أما الممثلون الذين يحتفظون عن التصويت فيعتبرون غير مصوّتين .

طريق التصويت

المادة الثامنة والثلاثون

يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف ، ولكن لأى مثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء ، ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب النجائي لأسماء الـ د ول المشتركة في المؤتمر ، ابتداء بالفقد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة التاسعة والثلاثون

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يجوز لأى مثل أن يقطع التصويت الا لاعتراض نقطة نظامية تتصل بطريقة اجراء التصويت . وللرئيس أن يأن للمثلين بتحليل تصويتهم اما قبل التصويت أو بعده ، الا عند ما يكون التصويت بالاقتراع السري . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسعه به لتحليل التصويت .

تجزئة المقترنات والتعديلات

المادة الأربعون

لأى مثل أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترن أو من تعديل . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت . وإذا قبل اقتراح التجزئة فإن أجزاء المقترن أو التعديل التي تعتد بطرح للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترن أو التعديل ، يمتنع المقترن أو التعديل منفوضاً بمجموعه .

التصويت على التعديلات

المادة الخامسة والأربعين

عند اقتراح تعديل على مقترن ما ، يجري التصويت على التعديل أولاً . وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترن ما ، فإن المؤتمر يصوت أولاً على التعديل الأول من حيث المضمون عن المقترن الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا دالياً حتى

تطرح جميع التعديلات للتصويت ، إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطقيا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت . وذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح المقترن بصفته المعدلة للتصويت . ويعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترن آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا المقترن الآخر أو على حد فوج منه أو على تغيير جزء منه .

الـ ويتـ على المقترنـات

المـدة الثانية والأربعـون

إذا قدم مقترن أو أكثر في مسألة واحدة ، يجري المؤتمـر التصويـت على المقـترنـات حسب ترتـيب تقدـيمـها ، وذلـك مـا لم يـقرـ المؤـتمـرـ غيرـ ذـلـك .

الـ اـبـات

المـدة الثالثـة والأربعـون

تجـري جـمـيع الـ انتـخـابـات بـالـاقـترـاعـ السـسـمـيـ ، مـا لم يـقرـ المؤـتمـرـ غيرـ ذـلـك .

المـدة الرابـعة والأربعـون

- ١ - إذا أـردـ اـنتـخـابـ شخصـ واحـدـ أوـ وـفـدـ وـاحـدـ فقطـ وـلـمـ يـحـصـلـ أـىـ مرـشـحـ فـيـ الـاقـترـاعـ الـأـولـ عـلـىـ أـغلـبـيـةـ المـهـلـيـنـ الـحـاضـرـينـ الـمـصـوـتـيـنـ ، يـجـريـ اـقـترـاعـ ثـانـ يـقـصـرـ عـلـىـ مـرـشـحـيـنـ الـلـذـيـنـ حـصـلـاـ عـلـىـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ الـأـصـوـاتـ . فـاـذاـ انـقـسـمـتـ الـأـصـوـاتـ بـالـتـساـوىـ فـيـ الـاقـترـاعـ الثـانـ ، يـفـصـلـ الرـئـيـسـ بـيـنـ هـذـيـنـ مـرـشـحـيـنـ بـالـقـرـعـةـ .
- ٢ - اذاـ تـعـارـلتـ الـأـصـوـاتـ فـيـ الـاقـترـاعـ الـأـولـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ مـرـشـحـيـنـ أوـ أـكـثـرـ الـذـيـنـ حـصـلـاـ عـلـىـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ الـأـصـوـاتـ ، يـجـريـ اـقـترـاعـ ثـانـ . وـذاـ تـعـارـلتـ الـأـصـوـاتـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـشـحـيـنـ اـثـنـيـنـ ، يـقـيـسـ العـدـدـ بـالـقـرـعـةـ فـيـ مـرـشـحـيـنـ اـثـنـيـنـ وـيـقـرـرـ الـاقـترـاعـ عـلـيـهـمـاـ وـيـواـصـلـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ السـابـقةـ .

المـدة الخامـسة والأربعـون

إذا أـردـ شـفـلـ مـنـصـبـينـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ الصـنـاصـبـ الـاـنـتـخـابـيـةـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ وـيـشـرـطـ وـاحـدـةـ ، يـنـتـخـبـ المـرـشـحـوـنـ الـذـيـنـ حـصـلـوـاـ فـيـ الـاقـترـاعـ الـأـولـ عـلـىـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ الـأـصـوـاتـ وـعـلـىـ أـغلـبـيـةـ أـصـوـاتـ الـمـهـلـيـنـ الـحـاضـرـينـ الـمـصـوـتـيـنـ . فـاـذاـ كـانـ عـدـدـ الـمـرـشـحـيـنـ الـحـاضـرـيـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـغـلـبـيـةـ أـقـلـ مـنـ عـدـدـ الـمـنـاصـبـ الـلـازـمـ شـفـلـهـاـ ، تـجـريـ اـقـترـاعـاتـ اـضـافـيـةـ لـشـفـلـ الـمـنـاصـبـ الـمـتـبـقـيـةـ ، مـعـ اـقـتـصـارـ كـلـ اـقـترـاعـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـمـرـشـحـيـنـ الـذـيـنـ حـصـلـوـاـ عـلـىـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ الـأـصـوـاتـ فـيـ الـاقـترـاعـ الـذـيـ سـيـقـهـ لـاـيـزـيدـ عـنـ ضـعـفـ عـدـدـ الـمـنـاصـبـ الـمـتـبـقـيـةـ ، عـلـىـ أـنـهـ يـجـزـئـ وـزـ

بعد ثالث اقتراع غير حاسم التصويت لأى شخص أو وفـد تتوافق فيه شروط الانتخاب . فـإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراءات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقرر الاقتراءات الثلاثة التي تلتها على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات فـهي ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد عن ضـعـف عدد المناصب المـقـبـيقـة ، وـتـكـونـ الـاقـتـرـاءـاتـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ تـلـيـ هـذـهـ غـيرـ مـقـيـدةـ ، وهـلـمـ جـسـراـ ، حتى يتم شـفـلـ كـلـ الـمـنـاصـبـ .

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة السادسة والأربعون

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على سـأـلـةـ غـيرـ اـنتـخـابـيـةـ ، يـعـتـبرـ المـقـرـحـ مـرـفـوسـاـ .

المادة السابعة

اللجان

اللجنة الرئيسية

المادة السابعة والأربعون

- ١ - يـنشـئـ المؤـتـمرـ لـجـنـيـنـ رـئـيـسـيـنـ : "ـالـجـنـيـنـ الـقـانـوـنـيـةـ"ـ وـ"ـالـجـنـيـنـ الفـنـيـةـ"ـ . ويـجـوزـ لـجـمـيعـ الـمـشـتـرـكـينـ فـيـ المؤـتـمرـ أـنـ يـشـتـرـكـواـ فـيـ أـعـمـالـ الـلـجـنـيـنـ رـئـيـسـيـنـ ، ولـلـمـؤـتـمرـ شـرـمـ أـنـ يـحدـدـ الـمـسـائـلـ الشـيـ تـنـتـرـ فـيـهاـ كـلـ مـنـ هـاتـيـنـ الـلـجـنـيـنـ رـئـيـسـيـنـ ، وـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـأـذـنـ لـلـجـنـةـ الـعـامـةـ ، بـشـاءـ عـلـىـ طـلـبـ رـئـيـسـ لـجـنـةـ رـئـيـسـيـةـ ، بـتـنـظـيمـ تـوزـيعـ الـعـصـلـ مـاـ بـيـنـ الـلـجـنـيـنـ رـئـيـسـيـنـ .
- ٢ - كـلـ لـجـنـةـ رـئـيـسـيـةـ أـنـ تـشـكـلـ لـجـانـاـ فـرعـيـةـ أـوـ فـرقـ عـلـ .

لجنة الصياغة

المادة السابعة والأربعون

- ١ - بـشـاءـ عـلـىـ اـقـتـرـاعـ الـلـجـنـةـ الـعـامـةـ ، يـعـسـيـنـ الـمـؤـتـمرـ لـجـنـةـ صـيـاغـةـ تـتـكـونـ مـنـ خـمـسـةـ أـهـضـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ . وـعـدـ اـقـتـرـاعـ أـهـضـاءـ لـجـنـةـ صـيـاغـةـ ، تـأـخـذـ الـلـجـنـةـ الـعـامـةـ بـعـدـ الـاعـتـيـارـ الـرـغـبـةـ فـيـ أـنـ تـكـونـ لـجـنـةـ صـيـاغـةـ مـنـ أـشـخـاـنـ مـلـعـبـينـ بـالـذـواـجـىـ الـفـنـيـةـ لـمـوـضـوـعـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـنـتـرـ فـيـهاـ الـمـؤـتـمرـ وـأـنـ يـكـفـ إـنـذـ لـكـ تـمـشـيلـ لـهـاتـ الـمـؤـتـمرـ تـمـشـيلـ مـنـاسـباـ فـيـ تـلـكـ الـلـجـنـةـ .
- ٢ - تـقـومـ لـجـنـةـ صـيـاغـةـ ، بـشـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـؤـتـمرـ أـوـ لـجـنـةـ رـئـيـسـيـةـ ، بـأـعـدـادـ صـيـاغـةـ الـعـوـادـ وـكـذـلـكـ تـنـسـيقـ صـيـاغـةـ كـافـةـ الـفـصـوصـ . وـتـرـفـعـ تـقـارـيرـهاـ سـوـاءـ إـلـىـ الـمـؤـتـمرـ أـوـ إـلـىـ لـجـنـةـ رـئـيـسـيـةـ بـحـسـبـاـ تـرـاهـ مـنـاسـباـ .

تنسيق العمل من قبل اللجنة العامة

المادة التاسعة والأربعون

- ١ - يجوز للجنة العامة ، بناء على طلب الرئيس أو أى عضو من أعضاء اللجنة ، عقد جلسات من وقت آخر بغير فحص تقدم أعمال المؤتمر ولجانه واتخاذ توصيات من أجل تعزيز مثل هذا التقدم .
- ٢ - يجوز للجان الأخرى احاله المسائل المرتبطة بتنسيق أعمالها على اللجنة العامة التي لها أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة ، بما في ذلك عقد جلسات مشتركة للجان أو للجان الفرعية وتشكيل فرق عمل مشتركة ، وتقوم اللجنة العامة بتعيين رئيس أى هيئة مشتركة من تلك الهيئات ، أو تتخذ التدابير الازمة لذلك .

الملفات

المادة الخمسون

تنتخب كل لجنة وكل لجنة فرعية وكل فريق عمل أعضاء مكتبه ، فيما عدا رئيس اللجان الرئيسية . وتنتخب كل لجنة رئيسية نائباً للرئيس ومقرراً لها .

المكاتب وتصريف الأعمال والتوصيت في اللجان

المادة الخامسة والخمسون

- بعد اجراء جميع التغييرات الفنية ، تطبق المواد الواردة في الأبواب ٢ و ٥ و ٦ أعلاه على اجراءات اللجان واللجان الفرعية وفرق العمل ، فيما عدا ما يلى :
- (أ) مع مراعاة المادة ٣٣ ، تتخذ جميع القرارات بأغلبية الحاضرين المصوتين .
 - (ب) يجوز لرئيسة لجنة الصياغة واللجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنة العامة ولرئيسة اللجان الفرعية وفرق العمل ممارسة حق التصويت .

الباب الثانى

اللغات

لغات الصياغة

المادة الثانية والخمسون

تكون المغربية والإنجليزية والفرنسية والاسبانية لغات المؤتمرات .

الترجمة الفورية للغات المترجم

المادة الثالثة والخمسون

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات المؤتمر ترجمة فورية الى اللغات الأخرى.

الترجمة الفورية من لغات أخرى

المادة الرابعة والخمسون

لأى مثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر . وفي هذه الحالة يكون عليه أن يرتب أو الترجمة الفورية لكلماته الى إحدى لغات المؤتمر . ويكون للمترجمين الفوريين النابعين للسكرتارية ، لدى ترجمتها الى بقية لغات المؤتمر ، أن يستندوا الى تلك الترجمة الفورية المقدمة باللغة الأولى .

الباب التاسع

الجلسات العلمية والسرية

الجلسات العامة وجلسات الميجان

المادة الخامسة والخمسون

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وللجانها الرئيسية علنية ، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك ، وكقاعدة عامة ، تكون جلسات الميجان الأخرى وأى لجنة فرعية أو فريق عمل سرية.

الباب العاشر

مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من المراقبين

المادة السادسة والخمسون

- ١ - يجوز ل العراقيين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والعربي الهيئات الدولية الحكومية وكذلك لغيرهم من العراقيين المدعون الى المؤتمر أن يشتراكوا ، دون الحق في التصويت ، في مداولات المؤتمر والمجان الرئيسية والمجان الفرعية وفرق العمل وهيئات فرعية أخرى للمؤتمر ، وذلك بناءً على دعوة من رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس حسب كل حالة.
- ٢ - تقوم السكرتارية بتوزيع البيانات المكتوبة للممثلين وال العراقيين المذكورين في الفقرة ١ أعلاه على وفود المؤتمر .